

الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

الاستاذ: أحمد النوعي

جامعة عمار ثليجي-الغواط

مقدمة

تمتلك الدولة والجماعات الإقليمية في الجزائر الولاية و البلدية نوعين من الأماكن واحدة عامة مخصصة للنفع العام وأخرى خاصة لها وظيفة مالية و امتلاكية ويطلق على جميع هذه الأماكن اسم الأماكن الوطنية ويحكمها قانون الأماكن الوطنية¹

وتنص المادة 2 من قانون الأماكن الوطنية 30/90 المعدل والمتمم "تشتمل الأماكن الوطنية على مجموع الأماكن المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأماكن من :

-الأماكن الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة

- الأماكن الوطنية العمومية والخاصة التابعة للولاية

- الأماكن الوطنية العمومية والخاصة التابعة للبلدية

كما تنقسم الأماكن الوطنية العمومية إلى أماكن وطنية عمومية طبيعية تكونت بفعل الطبيعة مثل سواحل البحر، وقرع البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورفاق الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري، المجال الجوي الإقليمي الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وأماكن عمومية اصطناعية بفعل الإنسان مثل السكك الحديدية وملحقاتها الضرورية لاستغلالها المواني المدنية، المواني الجوية، المطارات، الطرق، المنشآت الفنية، الآثار العمومية، المتاحف الأماكن الأثرية، الحدائق العامة، المباني التي تأوي المرافق العامة.. الخ

وتنقسم الأماكن الوطنية العمومية بحسب الاستعمال إلى أماكن يستعملها الجمهور مباشرة وأخرى بطريقة غير مباشرة وبواسطة مرفق عام، وتتميز هذه الأماكن بعدم قابليتها للتصرف ولا للحجز و لا للتقادم.

الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

وان كانت الأملاك التي يستعملها الجمهور بواسطة مرفق عام تتم بمعرفة المشرف على المرفق و إشرافه ومراقبته فان التساؤل يطرح عن كيفية استعمال الجمهور لهذه الأملاك بصفة جماعية ومباشرة؟ والمبادئ التي تحكمه؟

ولإجابة عن هذه الأسئلة سنتبع منهج وصفي تحليلي بسبب طبيعة البحث وفق الخطة التالية

المبحث الأول: مفهوم الأملاك العمومية ومعايير تمييزها

إن وضع مفهوم للأملاك الوطنية العمومية وضبط المعيار المتعلق بالتفريق بينها وبين الأملاك الوطنية الخاصة للدولة فيه فائدة محققة تتبلور في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتصلة بكل منهما والقضاء المختص باعتبار أن الأملاك العمومية موجهة لخدمة المنفعة العامة بطريقة مباشرة مما يقتضي معه تمييزها بقواعد استثنائية بقصد حمايتها واستمرار تخصيصها للمنفعة العامة، بينما تستهدف الأملاك الوطنية الخاصة تحقيق مصالح مالية وان كانت تحقق المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

الأملاك الوطنية العمومية تعني العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للنفع العام. وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 688 فيما يتعلق بتحديد مفهوم الأملاك العامة على ما يلي: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري.."

و تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع. والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق. تدخل أيضاً ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون "

وبذلك فإن الشيء، إذا كان مخصصاً للمنفعة العامة فإنه يعد من الأملاك الوطنية العمومية، وإن لم يكن قد حدث هذا التخصيص فإنه يعد من الأملاك الوطنية الخاصة.

ويتم هذا التخصيص، إما رسمياً باستصدار قانون أو مرسوم أو قرار، أو بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه، فيصبح المجرى الجديد ملكاً عاماً من دون صدور قانون،

ويشترط لهذا التخصيص أن يكون الملك المراد تخصيصه ملكاً للدولة أو الجماعات المحلية بامتلاك سابق أو اقتناؤه بغرض إدراجه في الأملاك العمومية إما بالتراضي (شراء تبادل هبة) أو جبراً (كنز الملكية من أجل المنفعة العامة أو تطبيق الشفعة الإدارية).

الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

وتفقد الأموال الصفة العامة، بزوال تخصيصها للنفع العام ، وذلك لانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله للمنفعة العامة، سواء بطريق رسمي أو فعلي، ويعاد إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الثاني معيار تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الخاصة

قد تبنى المشرع الجزائري لذات المعيار السائد حاليا في القضاء الفرنسي والذي استلهمه هو الآخر من لجنة تعديل القانون المدني في مشروعها الذي أصدرته في 06 نوفمبر 1947 والذي تبنت فيه معيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان الملك مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام بشرط التهيئة الخاصة والذي نادى به كل من الإستاديين هوريو ووالين وغيرهما .وأضاف إليه معيار تشريعي أين اعتبر الثروات الطبيعية المحددة في المادة 17 من الدستور كأموال وطنية عمومية.

و قد استعمل مصطلح الملكية العامة إلى جانب مصطلح المجموعة الوطنية و اعتبرها ملكا لها حيث جاء في المادة 17 من الدستور "أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و اعتبرها تمثل باطن الأرض والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأموالا أخرى محددة في القانون.

ثم أكد أن الأملاك الوطنية يحددها القانون حيث أشار في المادة 18 على أنها تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية فأقر بذلك مبدأ ازدواجية الأملاك العامة واعترف للأشخاص المعنوية التي تمتلك إقليم بحق ملكية الأملاك الوطنية .

إن معيار التخصيص للمنفعة العامة قد تبناه المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية² ومن قبل في القانون المدني بموجب المادة 688 منه

وبإيراد هذا المعيار المميز للأملاك العامة يكون المشرع قد ترك للقاضي في كل حالة متنازع فيها أن يحدد ما يعتبر من الأملاك العامة وما لا يعتبر .

وحسب ما سبق فإن التخصيص للمنفعة العامة يكون إما بالاستعمال المباشر من طرف الجمهور وإما بالتخصيص لمرفق عام .وسنكتفي بذكر الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري العام دون المخصصة للمرافق العامة التي لا يستعملها الجمهور مباشرة و إنما بواسطة مرفق عام.وهي ليست موضوعنا

و تكون الأملاك مخصصة للاستعمال الجماهيري المباشر إذا انتفع بها الجمهور أي كافة الأفراد مباشرة أي بأنفسهم ودون واسطة مرفق عام .

ولا تعتبر من الأملاك المخصصة للاستعمال المباشر إذا اتجهت نية الأفراد للانتفاع بخدمات المرفق العام لا الانتفاع بالأملاك المخصصة لخدمة هذه المرافق.

الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

والأماكن المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور قد تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة دون تدخل الإنسان كالبحار والأنهار أو اصطناعية وكانت من تهيئة الإنسان كالجسور والقناطر والحدائق العامة وطرق المواصلات .

المبحث الثاني: مبادئ الاستعمال المباشر للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور

إن الاستعمال الجماعي خير ما يجسد حالة تطابق الاستعمال مع أهداف تخصيص الملك العمومي، ويتخذ صور متعددة، وهو مظهر من مظاهر ممارسة الحريات العامة. وهو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، ويرتكز الاستعمال على قواعد ومبادئ عامة وقد تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الاستعمال بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012.

وقبل أن نتكلم عن مبادئ الاستعمال المباشر للأماكن العمومية من طرف الجمهور، ينبغي أن نتكلم عن هذا النوع من الاستعمال وكيفية

المطلب الأول: كيفية الاستعمال

يقوم الأفراد باستعمال عناصر الأماكن العمومية بصورة مباشرة طبقاً لأهداف النوع العام الذي خصت له' و يتحقق ذلك بالخصوص في الأماكن العامة المخصصة للاستعمال العام و يقصد به وضع الملك مباشرة لاستعمال الكافة دون واسطة أو تدخل من مرفق عام، وإن كانت التفرقة بين نوعي التخصيص تبدو سهلة، إلا أنها في الواقع العملي تتداخل فيما بينها، حيث يصعب التمييز، أين تختلط أهداف استخدام الأفراد للأماكن العامة مع أهداف الحصول على خدمات المرافق العامة .

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاختلاط، حالة استخدام الأفراد لقطارات السكك الحديدية، واستعمال الكتب الموجودة بالمكتبات العامة، ومناظر اللوحات الفنية، والآثار التاريخية بمتاحف عرضها، وجميعها مخصصة للاستعمال الجماهيري العام، إلا أنها تتضمن تحت بند التخصيص لمرافق عامة في نفس الوقت³، و أمام هذا التداخل في استعمال الأماكن العمومية، وضع القضاء الفرنسي جملة من الشروط يتحدد على إثرها الاستعمال الجماهيري المباشر للأماكن العمومية، ولا مانع أن يسترشد بها القضاء الجزائري وهي:

1- الارتكاز على نية الأفراد في استعمال الأماكن بصفة مباشرة، وليس بالانتفاع بخدمات المرفق.

2- التحقق من استعمال الأفراد للملك العام بصفة فعلية ومباشرة بغض النظر عن مجانية الاستعمال، حيث أن التطور المعاصر يشير إلى إمكانية الحصول على موارد مالية من الأماكن العامة.

الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

3- يضم تعبير الاستعمال الجماهيري المباشر أنواعا من الاستعمالات، من ناحية عمومية الاستعمال، منها الاستعمال الجماعي الذي لا يأخذ فيه شخص المستعمل بعين الاعتبار (الطرق العامة والأنهار)، والاستعمال الفردي الذي يتحدد فيه شخص المستعمل (شغل مكان في الأسواق) ، وكذا من ناحية عمومية أهداف الاستعمال فهناك أملاك لا يحدد فيها أهداف معينة للجمهور (الطرق العامة، البحار) ، بينما أملاك تحدد فيها أهداف معينة (كالمقابر لدفن الموتى...) .
وحتى يتحقق إضفاء الصفة العامة على المال، لا بد من أن نبحت إمكانية استعماله جماهيريا بصورة عامة، ولا يكفي في هذا الشأن صدور قرار تخصيص المال العام قبل وضعه الفعلي للاستعمال الجماهيري العام، حيث إن مناط تحقق المنفعة العامة مرتبط بذلك ولا يحققه صدور القرار الرسمي لتخصيص المال 4.

و يتميز الاستعمال العام بميزة أساسية عن غيره من صور الاستعمال الأخرى للأموال العامة و تتبلور هذه الميزة في كونه مطابقا لأهداف التخصيص ، و هي ميزة تجعل من حق الأفراد في هذه الحالة حقا مطلقا لا تملك الإدارة حياله إلا مجرد سلطة تنظيمية بما يمهد للكافة إمكانيات ممارسة هذا الحق⁵.

إن الاستعمال الجماعي العام للأموال العمومية يتطابق مع أهداف التخصيص و يسمى استعمالا عاديا و يرتبط بممارسة الحريات العامة و يتخذ هذا النوع من الاستعمال صور متعددة منها التجول في الطرقات و الاستجمام في الشواطئ و التنزه في الحدائق العامة و استعمال الموانئ العامة للرسو و الإقلاع أو الحصول على الثمار الطبيعية للأموال العمومية كصيد الأسماك و استخراج النباتات البحرية و النهرية في حدود ما يسمح به القانون ولا يكون هذا النوع من الاستعمال محل ترخيص مسبق و يمارسه الجميع دون إقصاء و بصفة مجهولة دون تحديد لشخصية المستعمل .
وهذا لا يمنع أن تأخذ الإدارة كل الإجراءات القانونية من أجل الحفاظ على الملك العمومي من الاعتداء و التدهور و ضمان المحافظة عليه .

المطلب الثاني : مبادئ استعمال الأملاك العامة المخصصة للاستعمال العام

و يحكم الاستعمال الجماعي العام جملة من المبادئ ذكرت من الفقرة 2 من المادة 62 من قانون الأملاك الوطنية ".....يخضع الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية و المساواة والمجانبة.مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية"
من نص المادة السابقة نجد أن الاستعمال الجماعي العام يحكمه ثلاث مبادئ رئيسية تناولتها جل التشريعات و اتفق عليها الفقهاء هي الحرية و المساواة و المجانية و التي نستعرضها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : مبدأ حرية المنتفعين

الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

يتمتع الأفراد في استعمالهم للأماكن العمومية استعمالاً عاماً، بحرية كاملة بشرط أن لا يتعارض هذا الاستعمال مع الغرض الذي خصص له الملك العمومي وتحقيقاً لهذا الغرض تلجأ الإدارة إلى تنظيم ممارسة الحريات عن طريق وضع لوائح الضبط الإداري⁶

إن مبدأ الحرية من المبادئ التي يكفلها الدستور و يحصر عليها ويرتبط الاستعمال العام بكثير من الحريات العامة و يمثل في جملته المظهر الخارجي لممارسة الأفراد لهذه الحريات، فحرية الذهاب و الإياب تبرز في صورة الاستعمال العام للطرق العامة و المجاري المائية، وممارسة الاستعمال العام تتم بإرادة الأفراد المنفردة و لا تخضع في غالب الأحيان لأي إخطار مسبق لجهة الإدارة أو الحصول على ترخيص منها بالممارسة⁷

و هذه الحرية ليست مطلقة فهي تمارس في حدود معينة و الإدارة المشرفة على هذه الأماكن الحق في سن قواعد تنظيمية لممارسة هذه الحرية دون أن تصل إلى درجة المنع كلياً، أو عرقلة الاستعمال لدرجة خطيرة وفي هذه الحالة تفقد هذه القيود مشروعيتها لتعارضها مع مبدأ حرية الاستعمال للأماكن العامة المخصصة للاستعمال العام .

ولا تملك السلطات حيال الاستعمال العام سوى سلطات الضبط الإداري التي تنظمه و غني عن البيان أن تدابير الضبط الإداري هذه ليست قيود على الاستعمال الجماعي للمال العام وإنما تنظيمها له⁸ فقط و التي تستهدف حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن و الصحة و السكينة فلها أن تصدر من لوائح الضبط الإداري التي تكفل عنصر الأمن العام بتنظيم حركة سير السيارات و تحديد مساراتها و فرض اتجاهات معينة و تخصيص أماكن للمشاة و منع أنواع معينة من السيارات من المرور في طرق معينة أو المنع الكلي من السير في الطرق لاعتبارات الصحة و السكينة أو ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة قبل الاستعمال في حالات معينة حفاظاً على الأمن .

كما تستهدف قواعد الضبط الإداري صيانة الأماكن العمومية و حماية وحدة و تكامل عناصرها ضد الاستعمال السيئ الذي يعرضها للتلوث، أو ضماناً لحسن أدائها للغرض المخصصة لأجله كتحديد ثقل أو علو معين للسيارة لإجازة مرورها دون أن تصل الإدارة في ممارسة سلطتها في عملية التنظيم و الضبط الإداري درجة المنع الكلي حيث تنص المادة 65 من المرسوم 427/12⁹ "الاستعمال المشترك أو الجماعي لمرافق الأماكن الوطنية المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالاً مباشراً هو بحكم تعريفه مطابق لغرض الأماكن العمومية و لا يجوز منعه ولا إخضاعه لتصريح أو ترخيص قبليين .

و يمكن السلطات الإدارية المختصة مع ذلك أن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية و ضمان النظام العام و المحافظة على الملك العمومي التابع للدولة أو على حسن استعماله ."

وبناء على ما سبق يمكن القول أن القاعدة العامة هي أن الأفراد أحرار في استعمال الأماكن العامة المخصصة للاستعمال العام و الاستثناء هو ورود قيود تنظم هذا الاستعمال دون أن تمنعه كلياً وهذا

الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

وفقا للمادة 66 من المرسوم 427/12 و التي عدت بعض أنواع الاستعمال الخاصة بالطرق وشواطئ البحر حيث نصت "يترتب على حرية استعمال الأملاك العمومية المخصصة للجميع استعمالا " عاديا" فيما يتعلق بالطرق العمومية 'عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التي تقام ضد الراجلين و المستعملين الآخرين الراكبين 'غير أن الموانع النسبية التي تتخذ سبب خصائص بعض الطرق لضمان امن المرور و سهولته تكون شرعية . ويمكن السلطات الإدارية المخولة قانونا أن تفرض في هذا الإطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور و التوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة.

كما نجد مجلس الدولة الفرنسي يقضي بمشروعية بعض القيود النسبية التي ترد على حرية التنقل في الطرق العامة ومن أمثلة ذلك

- يمنع على بعض أنواع السيارات المرور في بعض الطرق .

- حجز بعض الممرات للحافلات ،سيارات الأجرة ،سيارات الإسعاف

- تخصيص بعض الطرق للراجلين¹⁰

وتحول حرية دخول الجميع إلى شواطئ البحر و استعمالها استعمالا " عاديا " الحق لأي شخص أن يمر .فيها و يتوقف و يسبح ، ويستعمل في حاجاته الخاصة منتجات البحر باعتدال' ضمن الحدود و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها."

الفرع الثاني : مبدأ مجانية الاستعمال العام

مبدئيا نقول إن حرية الاستعمال تؤدي إلى مجانيته ،كحرية الذهاب و الإياب،أو التنزه والاستجمام فمثل هذه الحريات لا يمكن تصور ممارستها لقاء مقابل مادي¹¹

إن مبدأ المجانية هو نتيجة لحرية استعمال الأملاك العامة و نعني به استعمال الأملاك العمومية دون مقابل يدفعه المستعمل و يبنى مبدأ مجانية الاستعمال العام على حقيقة أن هذا النوع من الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة و بالتالي فإن نوعية الاستعمال العام لا تدفع إلى فرض جعل مادي لقاء ممارسته وهو الأمر الذي لا نجده في صور الاستعمال الخاص حيث يحصل المنتفع على مكاسب وأرباح مالية نتيجة اختصاصه بجزء من الأموال العامة¹².

فإذا كان الأصل في استعمال الملك العمومي هو المجانية ،لأنها تطابق تخصيصه على اعتبار أن المستعمل قد ساهم بصفته ملزما بأداء الضرائب في تكوين هذا الملك وفي صيانتته¹³،ومن جهة أخرى فإن المقابل المادي يشكل قيد على الحريات العامة التي يكفلها الاستعمال العام.

لكن نظرا لما تتطلبه هذه الأملاك من نفقات لصيانتها و الحفاظ عليها وكذا رغبة الإدارة في الحصول على منافع اقتصادية من وراء استعمال الأملاك العمومية لم تعد قاعدة المجانية شاملة و مطلقة و تم الخروج عليها باستثناءات متعددة كالسير في الطريق السياح و دخول شواطئ البحر ووقوف

الاستعمال الجماعي للأماكن الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

السيارات على الطريق العمومي أو بعض الحظائر المخصصة لوقوف السيارات و دخول المتاحف و المكتبات العامة لدرجة أصبح معها مبدأ المجانية استثناء و منحصر في الأماكن المخصصة لممارسة الحريات العامة، و المقابل المادي المقرر بصفة استثنائية على الاستعمال العام يتم فرضه بمقتضى النص التشريعي على أساس تعريفه عامة محددة ، ويتم تحديد قيمته بإرادة المشرع المنفردة وبالتالي لا يمكن تحليله على أساس أنه إيجار حيث انه لا يحوز مطلقا الصفة التعاقدية¹⁴ ويكيف عادة بأنه نوع من أنواع الضريبة أو الرسوم المقررة مقابل الفائدة العائدة من استعمال المال العام¹⁴.

وقد نصت المادة 67 من المرسوم التنفيذي 427/12 "تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا" أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوي 'ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون....".

ويلاحظ أن هذه المادة جاءت بقاعدة المجانية و أدخلت عليها الاستثناء و هو ما يفهم من عبارة " ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون " فلم تعد الأملاك العامة تلعب دورا اجتماعيا فقط و إنما أيضا لها دورا اقتصاديا تحصل من خلاله الدولة على مدا خيل في شكل إتاوات ورسوم إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة من صاحب الامتياز الذي يحصلها بدوره من جمهور المستعملين .

فغالبية هذه الاستثناءات تجد مجال تطبيقها بالطرق العامة كتقاضي رسوم على توقيف السيارات أو المرور عبرها حيث رخص المشرع للسلطات الإدارية المختصة تهيئة حظائر لوقوف السيارات بمقابل أين تشير الفقرة الثانية من المادة 67 السالفة الذكر "..... غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل و يجب أن لا يمس إنشاء الحظائر حق المجاورين في الدخول " باعتبار أن لهؤلاء المجاورين منافع خاصة باعتبارهم متاخمين للطرق العمومية مقابل الارتفاقات المفروضة عليهم ، حيث تنص المادة 69 من المرسوم 427/12

" يتمتع مجاورو الطرق العمومية مقابل الارتفاقات المفروضة عليهم لفائدة الطريق بحقوق المتاخمين لهذه الطرق حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .تمثل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميها القانون و ترتبط على الخصوص بوضعية الملكيات المتصلة بالأملاك العمومية في مجال الطرق

و تشمل منافع الطرق التي توفر لفائدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية و شاغليها بالخصوص على ما يأتي:

- حق النفوذ و الدخول و الخروج من العقارات المجاورة.
- حق التوقيف المؤقت لسياراتهم أمام أبواب العمارات و أبواب أفنيتهما، وهذا يعني حق التوقيف لا الوقوف الطويل.

- حق النظر و التمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومي.
- حق صرف مياه الأمطار أو المياه المستعملة أو الاتصال بشبكة المجاري مع اشتراط الحصول على رخصة وفقا للتنظيم المعمول به".

الفرع الثالث: مبدأ مساواة المنتفعين

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية الاستعمال العام ' فما دام الاستعمال حر فيجب أن يتمتع بهذه الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة ما داموا قد تساوا في مراكزهم القانونية و التنظيمية ' وهو مبدأ يستند أيضا على مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون سواء في الحقوق أو الالتزامات¹⁵ ومنها المساواة في استعمال الأماكن العمومية دون تمييز بسبب الجنس أو العمر أو اللون ولكن مبدأ المساواة كغيره من الحقوق له حدود تملئها المصلحة العامة أو طبيعة الأشياء حيث يمكن للإدارة أن تميز بين المنتفعين في بعض الحالات حيث ترخص للبعض بالاستعمال دون البعض الآخر دون أن يخل ذلك بمبدأ المساواة بين المنتفعين مادامت أن الإدارة قد حددت قواعد هذا الاستعمال بشروط عامة مبنية على ضوابط موضوعية لها صفة العمومية بعيدا عن الضوابط الشخصية تعطي لمن توفرت فيه حق الاستعمال 'أي أن هذا المبدأ تقيده عدة استثناءات تسمى بالقواعد الخاصة طغت على المبدأ نفسه كتخصيص طرق لمرور السيارات دون الشاحنات 'أو تخصيص أماكن معينة من شواطئ البحر للنساء أو منع الأطفال من الدخول للملاعب بمفردهم أو منع السيارات من المرور في أوقات محددة أو الاحتفاظ بطرق لمرور الأشخاص دون السيارات أو الاحتفاظ بحواشي في الطرق الكثيفة الحركة لذوي الأسبقية في المرور و في هذا الإطار نص القانون على¹⁶ " عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون ' و في إطار التشريع المعمول به ، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال و المعاملة في ميدان استعمال الأماكن العمومية و مرافقها الموضوعية تحت تصرفهم .

كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول . لاسيما إلى المعالم و المباني و الحدائق العمومية و الحظائر المهياة و الغابات و الأماكن و المتاحف و المنشآت الفنية و الهياكل الأساسية الثقافية و الترفيهية والرياضية و الطرق العمومية و شواطئ البحر و مرافق الأماكن العمومية المدنية و البرية و الجوية و البحرية و المينائية و المطارية و السكك الحديدية و المائية المفتوحة للجمهور و المخصصة لاستعماله المباشر ، مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها .الخاصة بحفظ النظام و المحافظة عليها .

غير انه يمكن للولاية أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية و على الطرق الكثيفة الحركة ' حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي و توقفها و ضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة

الخاتمة:

الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

إن الاستعمال العام المباشر للأموال الوطنية العمومية هو الاستعمال الأصلي التقليدي للأموال الوطنية العمومية لأنه يستعمل بدون واسطة وبدون تحديد تحديد شخصية المستعمل التي تبقى في اغلب الأحيان مجهولة، وهؤلاء المستعملين لا يحتاجون إلى رخصة أو تصريح مسبق، ويستمد هذا النوع من الاستعمال قواعده التنظيمية من بعض النصوص التشريعية العامة أو من بعض القواعد العرفية كما تستمد بصورة ضمنية من قرارات تخصيص الأموال للاستعمال العام¹⁷

ويخضع هذا الاستعمال لمبادئ الحرية والمجانبة والمساواة مع بعض الاستثناءات التي فرضتها التطورات الاقتصادية وكذا ضرورة الحفاظ على الملك نفسه ليستمر أداءه في خدمة المصلحة العامة. وتتضاءل السلطة التقديرية للإدارة في الترخيص أو المنع من الاستعمال العام مادامت الشروط التنظيمية قد توفرت في المنتفع الذي يجب عليه أن يلتزم بالقيود واللوائح التي تضعها الإدارة من أجل حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام والصحة والسكينة العامة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الأملاك العمومية وصيانتها. وإلا تعرض لعقوبات جنائية مع حق الإدارة في طلب تعويضات لإصلاح الأملاك العمومية وإعادتها إلى أصلها.

المراجع المعتمدة

1- النصوص القانونية

- الدستور الجزائري 1996

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

- القانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

2- الكتب

- أعمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002،

- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1984.

-- محمد زهير جرانة، حق الدولة و الأفراد على الأموال العامة، مصر، 1943،

الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية من طرف الجمهور ومبادئه في التشريع الجزائري

- عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983،

- --- André de laubadere -traite de droit administratif spécial 1970 thmis droit

3-الرسائل

- محمد عامري، الملك العمومي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1994، ص339،

- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999-2000،

1 - القانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج

ر. رقم 44

2 المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008

3 محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 39

4 المرجع السابق، ص 469.

5- المرجع السابق، ص 663

6 عبد العزيز سيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983

ص35،

7-المرجع السابق، ص 664

8 نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص244

9 المرسوم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة

التابعة للدولة

10 أ عمر يحيواوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص56

11 André de laubadere -traite de droit administratif spécial 1970 thmis droit-p183

12- احمد زهير جرانة- حق الدولة و الأفراد على الأموال العامة -1943ص258.

13 محمد عامري، الملك العمومي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1994، ص339

14 - محمد فاروق عبد الحميد. المركز القانوني للمال العام- مرجع سبق ذكره ص184

15- المرجع السابق ص 666

16 - المادة 68 من المرسوم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سبق ذكره

17 محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 181